الجمهوريـــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تـــاريخ الاجتماع:** الخميس 19 جوان 2026
- **جدول الأعمال:** مواصلة النظر في:

- مقترح القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية (عدد 2025/73)
- مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي لمراجعة الفصول الخلافية حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي (عدد2023/13).

- **الحـــضور:**

الحاضرون: (09) المعتذرون (04) الغائبون (01)

- افتتـاح الجلسة: س.10.30
- رفع الجلسة : س.16.30

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة بتاريخ 04 جوان 2026 خَصّصتها لمواصلة النظر في كل من مقترح القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية (عدد 2025/73)، وكذلك مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي لمراجعة الفصول الخلافية حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي (عدد2023/13).

في مفتتح الجلسة، وبعد الترحيب بالحضور والتذكير بجدول أعمال اللجنة تولى السيد رئيس اللجنة إحالة الكلمة الى السيد نائب رئيس لجنة التشريع العام ليتولى استعراض ملخص لجلسات الاستماع التي عقدتها لجنة التشريع العام بمناسبة دراسة مقترح القانون المتعلق بتنقيح بعض احكام المجلة الجزائية حيث تم التذكير بمخرجات الجلسات التي عقدتها اللجنة والتي استمعت فيها على التوالي للسادة النواب أصحاب المبادرة وإلى كل من ممثلي وزارة العدل وكذلك نقابة القضاة التونسيين هذا فضلا عن تخصيص جلستي استماع إلى عدد من الأكاديميين المختصين في القانون الجزائي كما تم استعراض الملاحظات المثارة والمقترحات التي تم التقدم بها حيال مقترح القانون المذكور

إثر ذلك أفاد السيد رئيس اللجنة أنه وبالنظر إلى الملاحظات المثارة في جلسات الاستماع والنقاش السابقة وردت على لجنة التشريع العام صيغة معدلة من قبل جهة المبادرة هذا نصها:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح بعض احكام المجلة الجزائية عدد 2025/73

فصل وحيد: تلغى أحكام الفصول 260، 261، 262 و264 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 260 (جديد)

يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكبو السرقة أو السلب أو افتكاك أموال أو متاع الغير أو إرغامه على تسليمها وفقا للظروف التالية:

أولا: استعمال العنف الشديد أو التهديد به على المتضرر أو على أحد اقاربه

ثانيا: استعمال التسوّر أو احداث منافذ تحت الأرض أو الخلع او استعمال مفاتيح مفتعلة أو كسر الأختام أو التلبس بلقب أو بزي موظف عمومي أو الادعاء كذبا بالحصول على اذن من السلطة العمومية.

ثالثا: وقوع الجريمة ليلا

رابعا: ارتكابها من شخصين او اكثر

خامسا: حمل أحدهم أو جميعهم سلاحا ظاهرا أو خفيا

الفصل 261 (جديد)

يعاقب بالسجن من خمسة عشر سنة الى عشرين سنة وبخطية مالية قدرها خمسة الاف دينار مرتكب السرقة أو السلب أو افتكاك أموال أو متاع الغير أو ارغامه على تسليمها اذا ارتُكبت الجريمة وفقا لإحدى الظروف المنصوص عليها بالمطات الاولى او الثانية او الخامسة من الفصل 260 من هذه المجلة

ولا تنطبق مقتضيات الفصل ثلاثة وخمسين من المجلة الجزائية على هذا الفصل

في صورة العود تطبق اقصى العقوبات المقررة قانونيا لمرتكبي هذه الجرائم

والى جانب العقوبات الاصلية يجب على المحكمة الحكم بإحدى العقوبات التكميلية الواردة بالفصل الخامس من المجلة الجزائية. وللكشف عن الجرائم المذكورة يمكن اعتماد طرق التحري الخاصة طبقا للصيغ والاجراءات الواردة بالقوانين الخاصة التي تضمنتها.

الفصل 262 (جديد)

يعاقب بالسجن من اثنى عشر الى خمسة عشر سنة وبخطية مالية قدرها ثلاث الاف دينار مرتكب السرقة أو السلب أو افتكاك أموال أو متاع الغير أو ارغامه على تسليمها اذا ارتكبت الجريمة وفقا لإحدى الظروف المنصوص عليها بالمطتين الثالثة او الرابعة من الفصل 260 من هذه المجلة.

ولا تنطبق مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية على هذا الفصل.

وفي صورة العود تطبق اقصى العقوبة المقررة قانونيا على مرتكبي هذه الجرائم

والى جانب العقوبات الاصلية يجب على المحكمة الحكم بإحدى العقوبات التكميلية الواردة بالفصل الخامس من المجلة الجزائية.

وللكشف عن الجرائم المذكورة يمكن اعتماد طرق التحري الخاصة طبقا للصيغ والاجراءات الواردة بالقوانين الخاصة التي تضمنتها.

الفصل 264 (جديد)

يكون العقاب بالسجن لمدة خمس سنوات وبخطية قدرها الفي دينار بالنسبة لكل انواع السرقة والاختلاسات الواقع في غير الصور المبينة بالفصول من 260 الى 263 من هذه المجلة

والمحاولة موجبة للعقاب"

وبإحالة الكلمة إلى أصحاب المبادرة أفادوا أن هذا التعديل جاء تبعا لما تمت إثارته من قبل الجهات التي تم سماعها والتي أجمعت على الترفيع في عقوبة مثل هذه الجرائم، مضيفين أن الغاية منه هي تعريف مسألة السلب أو جريمة السرقة باستعمال العنف المعروف بتسمية "البراكاج" وإدراجها صلب الفصل 260 من المجلة الجزائية بإضافة حالة "افتكاك أموال أو متاع الغير أو إرغامه على تسليمها" وذلك لتمييزها عن بقية السرقات الواقعة على محلات السكن أو المحلات التجارية وغيرها.

من جانب آخر أفاد النواب أصحاب المبادرة أنه وباعتبار الاتفاق الحاصل حول ضرورة التشديد في العقوبات المترتبة على هذه الجرائم فقد وقع استبعاد تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلقة بظروف التخفيف في الجرائم المنصوص عليها صلب الفصلين 261 و262.

هذا كما أشاروا إلى أن نص مقترح التعديل تطرق صلب الفصل 263 إلى إمكانية اللجوء إلى طرق التحري الخاصة للكشف عن مثل هذه الجرائم وردعها.

وفي تفاعلهم أكد النواب الحاضرون وأنه بالرغم من مساندتهم لمبدأ تشديد العقوبة المترتبة عن مثل هذه الجرائم على أنهم لاحظوا أن مقترح التعديل تضمن إضافة فصل جديد لم يرد في المقترح الاصلي وبالتالي أحدث تغييرا على بنية المقترح عدد 2025/73 موضوع تعهد اللجنة،

كما أشاروا في نفس الإطار إلى أن الإستماعات التي أجرتها اللجنة سواء للجهة الحكومية أو لخبراء القانون لم تتعرض إلى وضعية الفصل 260 باعتباره لم يكن مشمولا بالنظر في المقترح الأصلي وبالتالي لا يتوفر للجنة الحد الأدنى من الاطلاع على ما يمكن أن ينطوي عليه المقترح الجديد من ملاحظات أو تحفظات وهو ما يجعل الآراء السابقة منقوصة من ملاحظات الجهات المعنية، هذا فضلا عن أنه لا يعبر عن إرادة النواب الممضين على المقترح الأصلي عدد 2025/73، واقترحوا تبعا لذلك على جهة المبادرة إيداع مقترح جديد في الغرض يعرض على المكتب ويحال الى اللجنة في صيغة جديدة.

هذا، وبالرجوع إلى رأي الفريق الاستشاري في الموضوع، أفاد أن إضافة فصل جديد إلى مبادرة تشريعية قيد الدرس ممكن تقنيا طالما لم يقع إدخال جوهري على المقترح الأصلي، على أنه في الوضعية الحالية يتبين أن التعديل المقترح من جهة المبادرة أضاف أحكاما جديدة للفصل 260 من المجلة الجزائية تقوم بمقتضاها جريمة إضافية والتي تقتضي ضرورة توفر شروطها وركنيها المادي والمعنوي، هذا فضلا عن أنه لم يقع التطرق لها صلب شرح أسباب المقترح الأصلي.

وخلصوا إلى أن التغيير المدخل على مقترح القانون يعتبر جوهريا ويتطلب مبدئيا شرح أسباب جديد في الغرض.

من جانب آخر اقترح أحد النواب بالنظر للتغييرات المدخلة على النص إرجاع المقترح الى جهة المبادرة وإعادة صياغته بشرح أسباب جديد وبعنوان وتبويب جديدين.

وفي تعقيبها أفادت جهة المبادرة أن تقديم تعديل يتضمن مراجعة الفصل 260 من المجلة الجزائية جاء بناء على ما لاحظه الأكاديميون الذين استمعت لهم اللجنة والذين كانت من بين اقتراحاتهم مراجعة الفصل المذكور

وفي خاتمة النقاش واعتبارا لما يمكن أن يطرحه تنقيح الفصل 260 بالصيغة المقدمة من جهة المبادرة من تأثير على بقية فصول الباب المتعلق بالسرقات من المجلة الجزائية باعتبار الإضافات التي تضمنها والتي من شأنها تغيير مناط الجريمة، ارتأت اللجنة إرجاء النظر في الموضوع وإحالة الأمر إلى جهة المبادرة لتقرر إما الإبقاء على نفس الجريمة ومواصلة مناقشة المقترح كما عرض في صيغته الأصلية، أو الذهاب إلى مراجعة شاملة لباب السرقات من المجلة الجزائية عبر تقديم مقترح جديد في الغرض.

في الجزء الثاني من الجلسة واصلت اللجنة نظرها في فصول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي لمراجعة الفصول الخلافية حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي (عدد2023/13)

وانطلقت اللجنة أشغالها بمواصلة التصويت على الفصول حيث بادرت بالتصويت على الفصل 15 بإجماع أعضائها الحاضرين

وبالمرور إلى الفصل 16 دار نقاش بين أعضاء اللجنة حول بعض العبارات الواردة بنص الفصل والذي جاء به:

يتولى مجلس الهيئة:

1. الدفاع عن المصالح الادبية والمالية للمهنة وعن شرفها واستقلالها
2. تسوية الاعتراضات او النزاعات التي قد تحدث بين الاشخاص المرسمين بجدول الهيئة او بين هؤلاء وحرفائهم
3. البت في مطالب الترسيم واعداد جدول الهيئة ونشره للعموم وفق شروط يتم ضبطها ضمن النظام الداخلي الهيئة
4. اعداد النظام الداخلي للهيئة ومجلة الواجبات المهنية واقتراح التعديلات التي تدخل عليهما
5. اعداد الميزانية السنوية للهيئة
6. الترخيص في ابرام العقود والاتفاقيات
7. تأمين التكوين المستمر لفائدة اعضاء الهيئة والسهر على تطوير مستواهم المهني والتأطير الملائم للمترشحين
8. الاشراف على الموقع الالكتروني للهيئة
9. ابداء الرأي في المسائل المعروضة عليه من قبل السلطات العمومية
10. استشارة المحكمة الادارية عن طريق الوزير المكلف بالمالية كلما دعت الحاجة لذلك
11. احداث مكاتب جهوية وفق شروط واجراءات تضبط بالنظام الداخلي للهيئة"

وبعد التداول وإدخال التحسينات التي تم النقاش بشأنها تم عرض الفصل 16 لتصويت عليه في صيغة معدلة كالتالي:

الفصل 16: يتولى مجلس الهيئة:

1. الدفاع عن المصالح الادبية والمالية للمهنة وعن شرفها واستقلالها
2. تسوية الاعتراضات او النزاعات التي قد تحدث بين الاشخاص المرسمين بجدول الهيئة او بين هؤلاء وحرفائهم.

3. البت في مطالب الترسيم واعداد جدول الهيئة ونشره للعموم وفق شروط يتم ضبطها ضمن النظام الداخلي للهيئة
4. اعداد النظام الداخلي للهيئة ومدونة الواجبات المهنية واقتراح التعديلات التي تدخل عليها
5. اعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة
6. الترخيص في ابرام العقود والاتفاقيات
7. تأمين التكوين المستمر لفائدة اعضاء الهيئة والتأطير الملائم للمترشحين للمهنة
8. الاشراف على الموقع الالكتروني للهيئة
9. ابداء الرأي في المسائل المعروضة عليه من قبل السلط العمومية
10. استشارة المحكمة الادارية عن طريق الوزير المكلف بالمالية كلما دعت الحاجة ولذلك
11. احداث مكاتب جهوية وفق شروط واجراءات تثبت بالنظام الداخلي للهيئة.

وبعرضه على التصويت تمت المصادقة على الفصل 16 معدلا بموافقة خمسة أعضاء واحتفاظ وحيد ورفض وحيد

إثر ذلك واصلت اللجنة تصويتها على بقية فصول المقترح حيث تمت المصادقة على الفصول من 17 إلى 21و أنهت بذلك التصويت على الباب الثاني من مقترح القانون.

وعليه رفعت الجلسة على أن تواصل اللجنة التصويت على بقية الفصول في جلسات قادمة.

رئيس اللّجنة	**مقـرّر اللّجنة**
فوزي دعّاس	**ياسر القوراري**